

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (39-5) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب ما يتوقى المحرم وما يباح له قال رحمه الله وله ان يحتجم له ان -

[00:00:07](#)

تجم وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم. احتجم وهو محرم وهو القدوة والاسوة قال ولا يقطع شعرا فان كانت الحجامه - [00:00:30](#)

في موضع لا شعر فيه هذا ما في اشكال وان اقتضت الحجامه قطع الشعر واحتاج الى ذلك فجادة المذهب انه يحتجم ويفتي كما لو احتاج الى حلق الشعر كما لو احتاج الى حلق الشعر - [00:00:49](#)

او احتاج الى اي محذور يفعل مع الحاجة ولا اثم عليه فيه وعليه فدية الاذى كما يقرر ذلك اهل العلم النبي عليه الصلاة والسلام احتجم في رأسه وهو محرم كما بينت ذلك بعض الروايات - [00:01:15](#)

ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه فدى فهل نحتاج في مثل هذا الى نقل او نكتفي بحديثك عن ابن عجرة او يحمل حديث كعب بن عجرة على حلق الرأس كله - [00:01:37](#)

دون شيء يسير منه من اجل الحجامه الاحتمالات هذا احتمالات النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى كعب ابن عجرة والقمل يتناثر على وجهه قال له ايؤذيك هوام رأسك قال نعم. ودل على ان الاذى حاجة - [00:01:54](#)

فقال احلق احلق شعرك اتجد شاة قال لا قال وصم ثلاثة ايام وان لم تجد فاطعام ستة مساكين او العكس في حديث كعب في الحديث الترتيب وفي الاية التخيل من صيام او صدقة او نسك - [00:02:18](#)

في حديث كعب الحاجة موجودة لا يقال انه حلقه لغير حاجة وفرق بين ان يكون المحذور هو محل الحاجة وبين ان يكون سببا للحاجة الحاجة به او بسببه فان كانت الحاجة به - [00:02:44](#)

فلا فدية كما لو نبت في عينه شعر هذا يزيله من غير فدية يقولها اهل العلم وقد يوجد او انكسر ظفر او اظفار فانه يزيلها ولا فدية فيها لانها هي محل الحاجة - [00:03:10](#)

لكن اذا كانت سببا للحاجة او ظرفا للحاجة ليست بها وانما بسببها كالاذى من من القمل وليس من الشعر. لكن الشعر ظرف وهو المتسبب في وجود هذا القمل فإزالة القمل المؤذي لا شيء فيه - [00:03:29](#)

المؤذي لا شيء فيه وإزالة ما تسبب عنه مثل الشعر هو الذي فيه الفدية فيفرق بين امرين ان يكون الاذى بنفس المحذور او يتسبب عن هذا المحذور وهل هذا القول - [00:03:58](#)

له شبه بقول الاشعرية في الاسباب عندها لا بها الاذى عند الشعر لا به انما هو بالقمل عنده لا به هذا بالنسبة للشعر وبالنسبة للقمل الاذى به لا عنده ترخون معنا ولا ما هم معنا - [00:04:21](#)

الاشعرية يقولون الاسباب لا اثر لها البتة. ويقولون ان المسبب يحصل عندها لا بها فالري يحصل عند الشرب لا به والشبع يحصل عند الاكل لا به. وهنا نقول ان الاذى يحصل عند الشعر لا به - [00:04:51](#)

ويحصل بالقمل لا عندها شلون هو ما في اذى المقصود انه في هذه الصورة يعني نظير ما قلنا نقلنا عن ابن القيم في الشؤم في

ثلاث كان الاخوان يستحضرون - [00:05:12](#)

ابن القيم في حديث الشؤم او ان كان الشؤم ففي ثلاث في الدار والدابة والمرأة قال ان الشؤم يقع عندها لا بها وقلنا ان هذا كأنه تأثر برأي الاشعرية لكن هذا الكلام ما يلزم منه ذلك - [00:05:38](#)

ووجهنا ذلك في حينه ايش معنى هذا الكلام ان الشؤم يقع عندها لا بها الشؤم مكتوب ومقدر سواء تزوج هذه المرأة او تزوج غيرها في ليلة العرس سقط وانكسر قال هذه امرأة مشؤومة - [00:06:00](#)

هو مكتوب عليه ان يسقط ينكسر لو كانت المرأة ثانية وكذلك ركب هذه الدابة فوقع وانكسر انكسرت رجله من الغد ركب فانكسرت يده وهكذا قالوا الشؤم بهذه الدابة نقول الشؤم عندها يعني لما اقترن بها - [00:06:22](#)

وجدت معه حصل هذا الشؤم لا بها لا بسببها لا بوجودها نفسها والا فهذا الامر مكتوب مكتوب عليه لو ركبت عبة ثانية لسقط وانكسر فهل في هذا شبه من قول الاشعرية او ما في شبه - [00:06:42](#)

ان في هذه الصورة بالذات يعني اقترن هذا الشؤم بهذه المرأة واقترن هذا الشؤم بوجود هذه الدابة وبشراء هذه الدار. لكن لو اشترى دارا ثانية يسلم وقد كتب عليه في اللوح المحفوظ - [00:07:03](#)

ما يسلمها هي دقيقة فيحدد دقق النظر فيها وتجد الفرق لكن الناس كلامهم في هذه الامور الثلاثة اكثر كلامه في هذه الامور الثلاثة ما تجده يقول راح له درس وانكسار - [00:07:23](#)

الدرس مشؤوم لكن المرأة باعتبار انها مصاحبة للرجل باستمرار والدابة والدار لا يمكن ان يستغني عنها فيقع هذا فيها كثيرا فهي اكثر من غيرها والناس يعلقون هذا بها لا تشبه قول الاشعرية نعم - [00:07:45](#)

نعم لانها غير مؤثرة بنفسها غير مؤثرة بنفسها ولم يجعل الله جل وعلا فيها التأثير لم يجعل الله جل وعلا التأثير فيها بخلاف الاكل والشرب هذا جعل الله فيه التأثير يؤثر - [00:08:06](#)

الشبع والري لكن لو لا يستقل بهذا التأثير كما تقول المعتزلة نرجع الى المسألة مسألة كعب بن عجرة الاذى ليس من الشعر لانه قد يوجد الشعر ولا يوجد الاذى وهذا كثير - [00:08:29](#)

لكن الاذى بالقمل المصاحب لهذا الشعر طيب حلق آآ الشعر كثير فتأذى به من الحر تأذى بكثرة الشعر بسبب حرارة الجو ولم يطق ابقائه فقليل له احلقه للحاجة نعم شلون - [00:08:53](#)

نعم سبب وليس مباشر الاذى من حرارة الجو طيب عكس هذا لما اراد ان يحلق للنسك خشي ان يتأذى بالبرد الشديد عكس نقول لا تحلق لانك تتأذى بالبرد الشديد او نقول آآ هناك بدائل - [00:09:24](#)

لانك اذا حلقت غطي راسك بما شئت بخلاف ما اذا كنت محرما فلا يجوز لك تغطية الرأس المحظور هو الذي يمكن ان يعالج وله ان يحتجم ولا يقطع شعرا وقلنا اذا احتاج الى قطع شعر كما كان كما لو كانت الحجامة في الرأس - [00:09:49](#)

حديث ابن عباس انه احتجم في رأسه عليه الصلاة والسلام ويحتاج الى حلق شيء من رأسه فاما ان يقال ان الفدية ثبتت في حديث كعب ولا يلزم نقلها في كل مناسبة وفي كل حديث - [00:10:11](#)

او نقول ان هذا شيء معفو عنه والفدية تترتب على حلق الجميع حلق البعض لأنه لم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام فدى جادة المذهب ان يفتي اذا احتاج الى حلق من الشعر - [00:10:29](#)

ولو شيء يسير منه يفدي لحديث كعب عجرة يعني هل يمكن ان تشبه هذه المسألة بمسألة قطع الخف في المدينة قال وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي عرفة ما قال القطع ما ذكر القطع - [00:10:45](#)

يمكن ان تشبه هذه بهذه نقول ما يلزم ان يبين القيد في كل مناسبة ها ما يعرف ايها المتقدم لكن الترجيح من ناحية اخرى وهي ان احد الحديثين فعله عليه الصلاة والسلام والثاني من قوله - [00:11:06](#)

والفعل لا يحتمل العموم لا عموم له ومن جهة اخرى يحتمل الخصوصية بخلاف القول الذي الذي يخصنا اذا كان الحلق للحلق لجزء

يسير من الرأس يتصدق يتصدق بنسبة هذا الشعر - 00:11:29

الى الرأس ولو بشيء يسير ليخرج من الخلاف. ويتقلد بالسيف عند الضرورة ويتقلد بالسيف عند الضرورة اشترط النبي عليه الصلاة والسلام ان يدخل مكة بالسلاح في عمرة القضاء ودخل بالسلاح - 00:11:52

وهذا موضع حاجة بلا شك لانهم لا يأمنون الكفار فاذا وجدت الحاجة ودعت الى ذلك فانه لا مانع من حمل السلاح. علما بان حمل السلاح في الاصل هو يمنع منهم من اجل الترويع. في البلد الامن - 00:12:17

وفي مجامع الناس يمنع منه. والا فالاصل في حمله كما لو حمل قربة. قربة ماء يمنع ولا ما يمنع ما يمنع وان طرح على كتفيه القبائل والدواج يقول نوع من الثياب الضيقة - 00:12:38

القبائل والدواج فلا يدخل يديه في الكمين كأن هذا كانها تشبه الكوت او البشت اللي يمكن ان يوضع على الكتفين وتمازج لبسهما ان تدخل اليدين تمام اللبس في ادخال اليدين - 00:13:01

ويحصل اللبس الجزئي في وضعه على المنكبين خاط لي امر قباء ليت عينيه سواء فاذا اذا ادخل يديه في الكومين فلا يدخل يديه بالكمين لبس الكوت فادخل اليدين في الكمين هذا لبس كامل. لبس البشت - 00:13:28

وادخل اليدين في الكمين هذا لبس كامل لكن ان اكتفى بوضعه على المنكبين دون ادخاله في الكمين فلا شيء فيه. على كلام المؤلف وان طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين - 00:13:53

وهو لبس اذا وضعوا على كتفيه ولبس لجنسه حقيقة وعرفا فلا يصوغ لبس الكوت ولا لبس البشت ولو لم يدخل يديه ان كان مقصودهم بالقباء والدواج ما يشبه هذه الالبسة - 00:14:15

لانه تستمسك بنفسها ويسمى هذا لبس ولو لم يدخل اليدين في الكمين فماذا يصنع في مثل البشت ما وجد رداء او احتاج البشت او بطانية للبر من اجل البرد يتلف به من غير ان يضعه على منكبه - 00:14:36

ولا يظلل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه دم ولا يظلل على رأسه بالمحمل في حكم المحمل السيارات السيارات وثبت في الصحيح ان اسامة كان يظلل على النبي عليه الصلاة والسلام بثوب - 00:14:58

فاء التظليل بغير الثابت او بغيره اذا كان لا يلاصق الرأس ولا يباشره الاشكال في تغطية الرأس وهذه ليست بتغطية فاذا كانت لا تباشر الرأس فانه لا يسمى مغطيا رأسه - 00:15:23

سواء كان ضلل المحمل او ركب السيارة مظلة او استظل بخيمة او بيت كل هذا لا يضر ولا يضل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه دم لانه ارتكب محذور غطى رأسه - 00:15:43

على ما يختاره المؤلف لكن المرجح ان مثل هذا لا يسمى تغطية للرأس انما هو استظلال والنبي عليه الصلاة والسلام ظلل عليه اذا حمل على رأسه متاعا حمل على رأسه متاع - 00:16:00

حمل انا فيه ماء او طعام فما الحكم ها ايش هو حمل القصد ظاهر وباطن انه حمل المتاع على رأسه ها ليس بتغطية هذا ليس بتغطية لكن اذا كان بامكانه ان يحمله بين يديه - 00:16:24

فرجح حمله على رأسه ليتقي به اما من حر او برد او ها لما قلنا التظليل ما فيه شي ها اذا كان يمكنه حمل هذا الاناء بين يديه فوضعه على رأسه - 00:16:51

من رآه يقول مغطي الرأس ولا يقول حامل انا حامل انا لكنه ما عدل عن حمله بين يديه الى وضعه على رأسه الا من اجل ان يتقي به كما يتقي بتغطية رأسه - 00:17:18

فهل نقول ان هذا حكم وحكم التظليل نقول حمل الاناء على رأسه ولا حمله بين يديه من اجل ان يتقي حر الشمس فهل نقول هذا حكم حكم التظليل او تغطية الرأس - 00:17:38

ها؟ هو بالتغطية اشبه لانه ملاصق الملاصق طيب هنا فيه طعام مثل الصورة اللي سبقناه التي سبقت انا فيه طعام وضعه على رأسه وبامكانه ان يحمله بين يديه وانا فارغ - 00:17:52

وضعه على رأسه مكفوا يعني معه اناء صغير ووضعه على رأسه هذا اشبه بالتغطية هذا تغطية ما فيها اشكال ما يقال حمل اناء هذا لا اشكال في كونه يفتي وفي كون محظورات الاحرام البرانس والعمامة - [00:18:15](#)

وان هذا واضح يختلف عن الاءاء يعني الاءاء اذا كفي صار مثل العمامة ومثل البرنس ومثل الطاقية ومثل ما يختلف لكن اذا حملة على وظله الطبيعي وفيه ما يحمل به او ليس فيه شيء - [00:18:37](#)

فهذا يسمى حمل ولا يقال له تغطية ها ليش شلون كان خبير؟ لا يستطيع هو يستطيع ان يحمله بين يديه لكنه عدل عن ذلك لانه معتاد ان يحمل على رأسه مثلا - [00:18:58](#)

نعم اه مثل التظليل والمسألة مسألة اه حمل هم يقولون اذا حمل متاعه على رأسه لا يسمى مغطيا ها الانسان اذا استفاد مما يسوغ له شرعا يلتفت الى نيته فيما اذا لم تدعو الحاجة الى ذلك. راح بيرمي الجمرات في حر شديد وقال احمل هذا الاءاء على رأسي اتقي - [00:19:22](#)

حر الشمس وما في شي ما يحتاجه يقول هذا مغطي الراس قال ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل عليه حلالا او محرما ولا يأكله اذا صاده الحلال لاجله - [00:19:54](#)

الصيد والمراد به صيد البر صيد البر يحرم على المحرم وفي الحرم يحرم على المحرم في الحل والحرم ويحرم في الحرم على المحرم والحلال ولا يقتل الصيد. المحرم لا يقتل الصيد. سواء كان في الحل او في الحرم - [00:20:12](#)

ولا يقتل الصيد ولا يصيده الصيد هنا كما عرفنا سابقا انه يطلق ويراد به المصيد ويطلق ويراد به الاصطياد وحرم عليكم صيد البر ما دتمت حرما يحرم المصيد او يحرم الاصطياد - [00:20:42](#)

ها اذا قلنا يحرم الاصطياد ولو لم يأكل منه واذا قلنا يحرم الصيد ولو صاده غيره لا من اجله فما المقصود ها ولا يقتل الصيد ولا يصيده المراد به هنا عندنا - [00:21:07](#)

الاصطياد لا المصيد المصيد ولذلك قال ولا يصيده يعني الاصطياد وكلاهما ممنوع بالنسبة للمحرم كلاهما ممنوع بالنسبة للمحرم ولا يشير اليه شخص محرم رأى شخصا محرما او حلالا غافلا ومعه سلاحه وجواده - [00:21:35](#)

فاشار اليه اشارة ظاهرة او خفية اشار اليه فلا يجوز ان يشير اليه ولذلك لما صاد ابو قتادة ما صاد وهو حلال الصحابة ما اشاروا اليه ولا اعانوه على ذلك - [00:22:03](#)

ولا دلوه عليه وسقط سوطه فطلب المناولة فرفضوا فحل لهم اكله لانهم لم يصيدوه ولم يشيروا اليه ولا صيد من اجلهم ولا يشير اليه ولا يدل عليه حلالا او محرما. لا يجوز ان يدل عليه - [00:22:25](#)

لانه لان الدال مشارك الدال مشارك طيب شخص حلال ما احرم واثنان محرمان دل احدهما الاخر على هذا الصيد ممن لا نية له في اصطياده اثنين جالسين ومع حريم قال شف ما شاء الله الغزال هناك - [00:22:48](#)

او الطائرة او ثم الثاني دل الحلال وش علاقة الاول بالصيد ها على من الذي دل من الذي دل الذي صاده الثاني الاول ما له علاقة بالحلال الذي صاده لكنه دل الثاني عليه والثاني دل الثالث - [00:23:16](#)

وهكذا الى العاشر هل يشترك الجميع في كونهم دلوا فلا يأكلون او نقول العبرة بالدلالة دلالة من يصيد مشتركون لو عشرة مجموعة كلهم محرمون ورأوا صيد كل واحد ثاني كشف الصيد وما فيهم من يصيد ولا حلال وراح الصيد ما صيد - [00:23:43](#)

متواضعين يا شيخ قال ولا يدل عليه حلالا او محرما هل يشترط في المدلول هذا انه يصيد او عموم الدلالة نعم لان بعض الناس تقول له شف الطير شف الغزال - [00:24:07](#)

قال له وانت تجزم تسعة وتسعين بالمئة انه ما هو بصايد. ولا معه الة لكنه لما رآه صادق صاده فهل تدخل في مثل هذا هو الذي يغلب على ظنك انه لن يصيد - [00:24:28](#)

والذي يغلب على ظنك في المسألة الاولى انه لا يدل من يريد الصيد نعم اه لكن ما دلوه ولا اشاروا اليه ولا اعانوه. لا اقصد ان الله بل هم بينهما - [00:24:44](#)

اي لك ما تسبب واحد منهم اننا نقول في مسألة ما اذا دل احدهما الآخر والآخر دل من يصيد تختلف المسألة نعم لا لا صار ما يتعب. لا يوجد. حكم حكم - 00:25:03

يدل حلال محرم يدل محرم والمحرّم يدل الحلال ها؟ هذي صورة اللي نريده او خلهم عشرة يتسلسلون كل واحد للثاني ثم في النهاية وصل الخبر الى هذا الذي يصيب من الذي يمنع من اكل الصيد - 00:25:22

كلهم ولا الاخير الدلالة عن غير تواطؤ يا شيخ فالذي يظهر ان الذي دل من صارف بس الاول يقول هذا محرم ما عنده نية يصيد ولا شي ما كيف معروف انه حتى بدون نية لكن مع ذلك انت عندك تسلسل الاسباب - 00:25:41

نعم لو قلنا بهذا للزم كل متسببه لو كان بعيدا وكما ذكرنا مرارا الوسائل يقرب حكمها من حكم الغايات بحسب قربها ويبعد حكمه عن حكم الغايات بحسب بعدها نعم - 00:26:03

مصر يقول منع الثاني بالنص لانه دل باشر الجلالة والامول يمنع سدا للذريعة لئلا يتذرع بذلك ويفعلها ويستترسل في ذلك وكل من رأى من محرم قال شوف الصيد من اجل لعل لعل وعسى يصل الخبر الى من يصيد - 00:26:27

نقول سدا للذرع هذا له وجه هذا له وجه نعم والاشارة ما يلزم فيها النية ولا يشير اليه ولا يدل عليه حالالا او محرما ولا يأكله اذا صاده الحلال لاجله - 00:26:59

لانه في حديث ابي قتادة اكل النبي عليه الصلاة والسلام. وفي حديث من ها الصعب الصعب بن جثامة رده النبي عليه الصلاة والسلام عليه وقال انا لم نرده اليك الا ان حرم - 00:27:26

كان النبي عليه الصلاة والسلام فهم منه انه صاده من اجله ولذا يقول المؤلف ولا يأكله اذا صاده الحلال لاجله وبهذا يتفق الخبران فمن اهل العلم من يمنع مطلقا صيد لاجله او لم يصد من اجله ما دام حراما - 00:27:51

ما دامه محرما ومنهم من يبيحه مطلقا اذا لم يتولى الصيد لكن عندنا حديثان في احدهما قبل النبي عليه الصلاة والسلام واكل وفي الثاني رده ولم يأكل فيحمل هذا على حال وذاك على حال - 00:28:10

قال رحمه الله ولا يتطيب المحرم نعم شو ايه هل هو من بابه لا له اصله ما هو ما هو بلباس ما هو بلباس وان سيجلدهم ويتقلص بالسيف عند الضرورة لانه يخيف والبلد امن - 00:28:29

ايه اخف ولا يصل الى حد المخيط. ايه مثل هالحزام. كل ما يحتاج اليه قال ولا يتطيب المحرم ولا يلبس ثوبا مسه وآ ورس ولا زعفران وجاء في المحرم الذي وقسته دابته فمات قال ولا تمسوه طيبا - 00:29:05

كفونه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا وعائشة تقول كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف ببيت فدل على انه في اثناء الاحرام - 00:29:34

لا يجوز له ان يتطيب ولا يلبس ثوبا مسه ورس ونبت طيب الرائحة ملحق بالطيب ولا زعفران ولا الزعفران لان رائحته طيبة وايضا لونه يمنع منه الحلال فضلا عن المحرم - 00:29:52

لكن الملحوظ فيه هنا الرائحة الملحوظ فيه الرائحة ها؟ وضع الزعفران في المأكول نعم هذا على جهة التطيب او صبغ الثياب لتطيخ الثوب بالورثة والزعفران. لكن لو وضعنا زعفران في القهوة كما يفعله بعض الناس او في الطعام - 00:30:14

منهم من يقول اذا كانت الرائحة باقية بالحكم باقي واذا زالت الرائحة زال الحكم ومنهم من يقول استعمل في غير ما وضع له في غير ما منع من اجله. وهو التطيب فلا اثر له - 00:30:41

وقل مثل هذا في الصابون الذي فيه طيب لا شك ان رائحته تعلق باليد والرائحة مقصودة الرائحة مقصودة لكن الرائحة في القهوة بالنسبة للزعفران ليست مقصودة ولا في الطعام لكن في الصابون مقصودة - 00:31:01

ولا طيب ولا بأس بما صبغ بالعصفر ولا بأس بما صبغ بالعصفر لانه ليس له رائحة لكن يبقى ان الثوب المزعفر والمعصر بالنسبة للرجال مكروه كراهية شديدة ومنهم من يطلق - 00:31:25

التحريم ففرقوا بين الزعفران والعصفر وهم يقرنون في اللباس بين المعصر والمزعفر. لان المنظور اليه في اللباس اللون والملحوظ

في الاحرام الرائحة الزعفران له رائحة والعصفر ليست له رائحة هو لا يخضع شعرا من رأسه ولا جسده - [00:31:46](#)

ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده والدليل على ذلك ولا تحلقوا رؤوسكم وفي حكمه الشعر في جميع البدن ولا يقطع ظفرا الا ان ينكسر فيتأذى به فيزال من اجل الاذى - [00:32:16](#)

ومثل ما قلنا سابقا في قطع الشعر انه اذا اذى بنفسه يقطع بلا فدية كما لو نبت في العين والظفر كذلك او نزل الشعر من غير قصد حك رأسه او جسده فنزلت شعره شعرات او اغتسل ونزل مع الماء هذا غير مقصود فلا عبرة به - [00:32:43](#)

ولا ينظر في المرأة الا لاصلاح شيء ولا ينظر في المرأة عندنا الا لاصلاح شيء وبعض النسخ لاصلاح شيء وهي التي في الشرح ولا ينظر في المرأة لاصلاح شيء مجرد النظر في في المرأة من غير اصلاح - [00:33:13](#)

ما في شي لكن لاصلاح بتعديل الشعر وما اشبه ذلك هذا يكون من باب الترفه من اجل الترفه فلا ينظر في المرأة من اجل ان يسرح شعره او مثل هذا فيه نوع من الترفه - [00:33:38](#)

نعم او بيده ما يقول لا ينظر في المرأة لاصلاح شيء لكن مجرد النظر في المرأة من غير قصد الاصلاح ليس فيه ترفه ليس فيه ترفه المؤمل في الحاج كما في قوله اتوني - [00:33:58](#)

شعثا غبرا واصلاح ما يحتاج الى اصلاح هذا يخالف كونهم شعثا غبرا لكن هل فيه شيء لو فعل؟ يلزمه شيء لا يلزمه شيء لان هذا كمال هذا كمال ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه - [00:34:26](#)

ان الزعفران في الثياب هذا مفروغ منه عليه النص لان له رائحة وله لون في المأكول والمشروب في غير ما منع من اجله يعني ما قصد به الرائحة وانما قصد به تطيب الطعام او ادخال - [00:34:52](#)

لون مشهي مثلا للطعام فلم يقصد به الطيب يقول ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه لانه اذا وجد الريح وجد الوصف المؤثر في المنع الذي هو التطيب واذا ارتفعت الرائحة - [00:35:15](#)

يعني ولو بقي اللون ما يظر ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه مم لا الرائحة التي هي للطيب اقرب من الطيبة اطيب بمجرد رائحة يعني مقبولة لماذا حيث هادي تتفاوت فيها الانظار - [00:35:41](#)

ولا يدهن بما فيه طيب ولا يدهن بما فيه طيب نعم يقول انا ما قصدت الطيب انا قصدت وطلعه في الطعام يعني ما الورد وضعه في الشاي يصلح ولا ما يصلح - [00:36:09](#)

كلما تطيبت لكن الرائحة موجودة التي هي في الاصل الوصف المؤثر ولا يدهن بما فيه طيب يعني لا يرتفع اسم الطيب استعماله على غير وجهه ما دام الطيب موجود والرائحة موجودة وهي ظاهرة - [00:36:28](#)

فالحكم باقي ولا يدهن بما فيه طيب ولا ما لا طيب فيه وما ولا ما لا طيب فيه مثل النظر في المرأة لان الادهان يزيل الشعث المرغوب يزيل الشعث المرغوب المرغوب فيه - [00:36:57](#)

وحينئذ يكون من باب خلاف الاولى ولا يتعمد لشم الطيب ولا يتعمد لشم الطيب لكن اذا وصل اليه الطيب من غير تعمد يطوف بالبيت ويوجد من معه مدخنة يطيب المطاف فيها - [00:37:21](#)

هذا ما قصد شم الطيب فلا شيء عليه. احسن الله اليك احيانا الحجر الاسود يلطخ بطين نعم الحجر الاسود يلطخ بطيب يتعدى الى من يقبله ويمسه هذا اذا رأته قبل - [00:37:47](#)

فلا يجوز ان تقدم عليه وانت محرم واذا لم تره وانما لصق بك احسست بي بعد ان قبلت او مسحت الحجر فلا شيء عليك لكن عليك ان تزيله فورا مم - [00:38:10](#)

يلمس الحجر لكن اذا رآه بعين رأى الطيب بعينه لا يجوز ان يقدم عليه وهو محرم يعلم انه ده ايه ده لو غلب على ظنه الحكم معلق بغلبة الظن قال رحمه الله ولا يغطي شيئا من رأسه شيئا - [00:38:28](#)

يعني ولو جزء يسير ولو عصابة تتناول شيئا من رأسه ما اصيب بصداع فعصب رأسه فغطت شيئا ولو يسيرا من رأسه لا يجوز له ذلك قال ولا يغطي شيئا من رأسه - [00:38:51](#)

والاذنان من الرأس يعني على ما تقدم تقريره في الوضوء وفيه الحديث مخرج عند الترمذي وغيره وفي كلام لاهل العلم والخلاف في كون الاذنين من الرأس او من الوجه او ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر من الرأس - [00:39:11](#)

معروف بين اهل العلم وجاء في الحديث الذي فيه كلام لاهل العلم ابنان من الرأس ومن يقول انهما من الوجه يستدل الزكر ذكر السجود سجد وجهي بالذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره - [00:39:34](#)

فالْبَصْرُ تابع للوجه والسمع تابع للوجه لانه اضعف اليه وعلى هذا تغسلان الاذنان تبعا للوجه مقتضى الاذنان من الرأس ان تمسح تبعا للرأس وبعضهم يقول ما اقبل منهما فمع الوجه - [00:40:00](#)

وما ادبر فمع الرأس والجمهور على انهما من الرأس ولا مشى المؤلف على هذا قال والاذنان من الرأس وعلى هذا لا يجوز تغطية الاذنين للمنع من تغطية الرأس ولو غطي رأسه - [00:40:25](#)

ولا تخمروا رأسه ما دامت الاذنان من الرأس والرأس لا يجوز تغطيته اذا لا يجوز تغطية الاذنين. لانهما من الرأس طب ماذا عن تغطية الوجه ماذا عن تغطية الوجه خلاف بين اهل العلم - [00:40:46](#)

في حديث الذي وقصته دابته في اكثر الروايات ولا تخمروا رأسه وجاء في بعضها ولا وجهه وبها من يستدل من يقول ان تغطية الوجه محظور كالرأس والرواية في الصحيح الرواية في الصحيح - [00:41:10](#)

وكونه لم تذكر في بقية الروايات لا يعني ذلك عدم ثبوتها فالمرجح ان الوجه كالرأس لا يغطي والمرأة احرامها في وجهها والمرأة احرامها في وجهها. وعلى هذا فلا يجوز لها - [00:41:36](#)

ان تغطي الوجه الا الحاجة وكان النساء نساء امهات المؤمنين ونساء الصحابة كما في حديث اسماء فاذا حاذينا الرجال سدلت احدانا جلبابها على وجهها فتغطي الوجه واجبة ولا تعارض بمثل هذا - [00:41:55](#)

ولا تعارض بمثل هذا نظير ذلك من اراد ان يضحى لا يجوز له اذا دخل العشر ان يأخذ شيئا من شعره ولا من بشرته لكن اذا حل من عمرته وجب عليه ان يأخذ من شعره - [00:42:27](#)

ولا يعارض بمثل ذلك لان المسألة عند التعارض ينظر الى الاقوى. نعم نعم يقول اذا رجحنا ان الوجه لا يجوز تغطيته فماذا عن الكمام الذي يغط قد يغطي نصف الوجه - [00:42:50](#)

من اهل العلم من افتى به للحاجة اما على قول من يقول ان الوجه ليس بمحظور هذا ما عنده مشكلة ما عندو اشكال يبقى مسألة الصلاة العلماء يطلقون الكراهة كراهية التلثم - [00:43:12](#)

حال الصلاة ويقررون ان الكراهة تزول لادنى حاجة فلا اشكال ايضا حتى في الصلاة لكن عند من يقول ان تغطية الوجه محظور وهذا الكمام يغطي نصف الوجه ها شو اي نعم - [00:43:29](#)

هو ما ذكر الوجه اصلا وما عنده اشكال في الوجه يريد ان الرأس بالنسبة للرجل كالوجه بالنسبة للمرأة يعني وجه المرأة مثل رأس الرجل على كل حال يتقى بقدر الامكان وان الى ذلك - [00:43:50](#)

فالحاجة تقدر بقدرها حاجة تقدر بقدرها اذا كان يقوم مقام او يفي بالغرض الشيء اليسير لا يتجاوز الى ما هو اكثر منه لانه يمكن اصبعين تكفي فلماذا نضع اربعة او خمسة - [00:44:07](#)

هم نعم من احتاج الى جبيرة او اصيب في رأسه فوضع عليه من الشاش ما قد يحتاج معه الى تغطية الرأس كله قد يحتاج الى تغطية جميع الرأس الى وقد احتاجوا الى الاكثر وقد يحتاج الى الاقل - [00:44:28](#)

وعندنا يقول ولا يغطي شيئا من رأسه اذا احتيج الى المحظور فانه يفعل من غير اثم لكن مع الفدية شوف يعني يختلف عن مسألة القانون الشعر هناك ليس هو هو سبب في هذا الرزق - [00:44:54](#)

لكم اي لكن هناك حلقناهم وهنا غطيناه نفس الشيء نفس الشيء والمرأة احرامها في وجهها قالوا فلا يجوز لها ان تغطي وجهها واذا كانت بحضرة رجال اجانب وجب عليها ان تغطي وجهه - [00:45:27](#)

لان الوجه من العورة لكن ما الدليل على ان احرام المرأة في وجهها يعني هل يكفي ام في قوله ولا تنتقب لا تنتقب المرأة هل مفاده

انها لا تغطي وجهها او انها لا تغطيه بالنقاب - 00:45:51

ها اللي هو النقاب نعم ايه لكن لو من خمارها ما يكفي الوجه مم خلونا من هذا سدلت من خمارها على قدر وجهها بحضرة الرجال

الاجانب وقالت لابد ان افتح للعينين - 00:46:14

ها ايش صار صار نقاب الان المنع من لبس النقاب هل هو من اجل كشف الوجه فلا يجوز ستره لانه هو محل احرام المرأة او نقول لانه

نقاب يعني مثل القفازين - 00:46:47

لو سترت كفيها بغير القفازين في اشكال ولا ما في اشكال. لان المنهي عنه نفس القفازين. ومثله النقاب المنهي عنه

نفس النقاب فلو سترت وجهها من عندنا النقاب المنع منه هله لانه نقاب او لانه يستر الوجه - 00:47:12

واذا لبس النقاب ثم سدل عليه الجلباب يجوز ولا ما يجوزها طالع بانه نقاب لانه نقاب طيب بعض الناس يقول لا العبرة

بالجلباب انت وضعت نقاب وفوقه جلباب - 00:47:35

ومن رآها ما يقول ان هذي متنقبة نعم وقفت وقعت لان بعض هناك من يفتي بهذا نقل فتاوى عن بعضهم انه يفتي انه يقول ما دام

النقاب تحت والجلباب ومن رآها لا يقال انها متنقبة نقول مثل لبس السروال تحت - 00:47:55

الازار هو ممنوع لذاته هو ممنوع لذاته. يكثر الكلام عن النقاب في هذه الايام منهم من يمنعه ويفتي بتحريمه لان الذي يتكلم في

النقاب اما الى بدل وهو السفور او الى بدل وهو الاحتياط - 00:48:16

يعني يوجد من يمنع النقاب ويقول ليس بشرعي وانه من عادات بعض المجتمعات هو عادة وهذا يريده الى غير بدن الى السفور نسأل

الله العافية انك تسمع اثنين يمنعون النقاب - 00:48:45

كلهم يقولون النقاب لا يجوز. هذا يقول لانه عادة. ولا يمكن ان يلصق بالدين وكثر الكلام فيه في هذه الايام هذا البدل عنده السفور

نسأل الله السلامة والعافية والثاني يمنعه من باب الاحتياط - 00:49:06

لان الممارسات الخاطئة من قبل النساء تجعل الغيور يمنع النقاب لكن يجب ان يحرر النقاب الجائز من السفور المحرم ما يلبسه بعض

النسوة من المتساهلات هذا لا يسمى نقاب هذا سفور - 00:49:24

لان النقاب النقب في غطاء الوجه بقدر سواد العين فان خرج من البشرة شيء ولو يسير قلنا هذا سفور وليس بنقاب ويمنع لانه سفور لا

لانه نقاب ان بعض الغيورين تكلم في رواية البخاري ولا تنتقد - 00:49:50

لان ابا داود غمزها ولانه يترتب عليها ويفهم منها ان غير المحرمة تنتقب وهو يريد ان يمنع النقاب لما يرى في اسواق الناس

واستعمالهم للنقاب من مخالقات في بعض الاحيان يكون كشف الوجه اسهل منه - 00:50:13

والله المستعان هم لا يشد على الوجه. هم ها اي اشكال نعم والمرأة احرامها في وجهها هل عليه من آء دليل من المرفوع كم من

حديث عائشة انهن لكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:39

اللي مات كشفنا عن وجوههن فاذا حاذهن الركبة سدلت حتى في غير الاحوال في غيرها لما ذكرت هذا مقرونا بالاحرام حتى في

غير الاحرام المرأة بين محارمها في السفر والحظر تكشف وجهها فاذا حاذها رجال الاجانب سدلت كونها ذكرت مع الاحرام يا شيخ -

00:51:06

الا يفهم ان له ارتباطا به ما هو بواضح اه ها هذي فراسة هذا معروف والوجه مسألة الرجل فيه الدليل الصحيح الصريح ما في

اشكال لكن احرام المرأة في وجهها - 00:51:26

نعم لو ان المرأة غطت وجهها بين النساء او بين محارمها وهي محرمة يلزمها شيء ولا ما يلزمها على مذهب يلزمها مثل ما يلزم الرجل

اذا غطى رأسه بس فيه بعد يعني ما هو بنص في الموضوع - 00:51:45

ما هو برصف الموضوع فيقال ما له مخالف حتى لو ما لها مخالف لكن الدلالة تحتاج لا سيما مع الالزام بفدية ولا بشيء يحتاج الى الى

نص صريح صحيح هم - 00:52:06

لا هو شبه اتفاق على ان احرام المرأة في وجهها لكن نبحت له عن دليل. انا اقصد يعني وقع اجماع لا ما في اجماع لكنهم ما يعرفون

المخالف ولا نقل اجماع عليه نعم - [00:52:27](#)

ها شيفون عن ابن عمر هي انا رحت من الاجتهاد لا يحتمل الاجتهاد. والنجاة تفرد به نعم لكن البدن بدن المحرم يغطيه بما شاء

اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه - [00:52:40](#)